المؤسسة الملكية ومكانة الدين في الدولة

عبد العلي حامي الدين
باحث سياسي

ملخص

في قلب النظام السياسي المغربي يوجد رجل واحد هو الملك[1]، هذه المقولة للباحث الفرنسي ريمي لوفو تصور إلى حد بعيد المكانة التي يتبوّؤها الملك في الدولة المغربية، وبغض النظر عن الظروف السياسية والتاريخية التي جعلت المؤسسة الملكية الفاعل الرئيس في النظام الدستوري والسياسي المغربي، فإن مؤسسة الملك أسهمت في إرساء دعائم النظام الدستوري المغربي انطلاقًا من فكر سياسي منذ حصول المغرب على الاستقلال.

إن الإسهام الفكري للمتربع على العرش هو الذي رسم معالم الدولة في المغرب، وحدّد الفلسفة التي تؤطر العلاقة بين الحاكمين والمحكومين، ومن ثَمّ فإن فهم مكانة الدين في الدولة في المغرب، سيبقى ناقصًا إذا لم نقف عند خطاب المؤسسة الملكية وتصورها لإشكالية بناء الدولة الوطنية بعد الاستقلال، بل وحتى قبل ذلك.

محمد الخامس[2] وتصوره لبناء الدولة:

ترجع جذور النقاش حول طبيعة النظام السياسي والدستوري بين المؤسسة الملكية والحركة الوطنية إلى تاريخ إصدار وثيقة 11 يناير (كانون الثاني) 1944، ذلك أن محمد الخامس رفض إدراج مفهوم "الملكية الدستورية" في نص الوثيقة، ودعا إلى توحيد الطاقات الوطنية كافة لتحقيق الاستقلال. وقد تراجع أعضاء حزب الاستقلال عن مطالبهم بالملكية الدستورية، واكتفت الوثيقة بمطالبة محمد الخامس بإقامة "نظام شبيه بأنظمة الحكم في المشرق العربي" إشارة إلى عهد التنظيمات العثمانية.

وقد كان تحفُّظ محمد الخامس حول مفهوم "الملكية الدستورية" راجعًا بالأساس إلى كون ذلك المفهوم بدا مطلبًا ثوريًّا من الناحية السياسية يصعب قبوله بسهولة من قبل شخصيات نافذة في المخزن، إلا أن محمد الخامس وتحت ضغط الظروف التاريخية والتحولات التي وقعت في ميزان القوى

الاجتماعي والسياسي اضطر إلى الاعتراف بمفهوم الملكية الدستورية سنة 1952 في مناسبتين: المناسبة الأولى في مذكرة رفعها إلى رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ 20 مارس (آذار)، والمناسبة الثانية في خطاب العرش بتاريخ 18 نوفمبر(تشرين الثاني)[3]

غير أن الاتفاق بين الملك والحركة الوطنية حول شعار "الملكية الدستورية" لا يعني الاتفاق بينهما حول مضامينه، وحول طريقة وضع الدستور...إلخ.

أولاً: الأسس المرجعية للدولة عند محمد الخامس

يمكن تقسيم فترة حكم الملك محمد الخامس إلى مرحلتين: المرحلة الأولى الممتدة من 1927 إلى 1955، والفترة الثانية من 1955 إلى 1961. تميزت المرحلة الأولى -بحكم واقع الحماية- بالترويج لخطاب عام يستند إلى مفردات التراث السياسي الإسلامي، وبالتوظيف المكثف لمفاهيم الفقه الإسلامي في مجال الحكم، وأهمها مصطلحا: البيعة والإجماع، والشورى أو التأصيل الإسلامي للديموقراطية. بينما تميزت المرحلة الثانية بالإعلان عن بعض الإجراءات الدستورية التي شكّلت نواة التنظيم المؤسسي والدستوري لمرحلة ما بعد الحماية.

1: البيعة:

حرص محمد الخامس منذ بداية الاستقلال على تأكيد هذا المبدأ من خلال خطبه وتصريحاته، وتأكيده بأن مصدر مشروعيته القانونية نابع من البيعة الشرعية، فنحن -يقول محمد الخامس- "نتحمل أعباء الولاية العظمى التي بايعتنا عليها جماعة أهل الحل والعقد من الوزراء والعلماء والشرفاء، والأعيان الذين اجتمعوا في عاصمتنا الشريفة الفاسية"[4].

كما ظهر في خطابه إلى الولاة بعد تولي العرش حرصه الشديد على مفهوم البيعة، وعلى ربط الحاضر بالماضي في إطار إضفاء الاستمرارية على شكل الحكم بالرغم من واقع الحماية الذي جرد السلطان من صلاحياته الزمنية، وأضفى على شخصه طابعًا روحيًّا رمزيًّا فقط، يقول محمد الخامس: "...ثم بعد صلاة الجمعة من اليوم المذكور اجتمع أهل المدن والثغور بقصد النظر في مبايعة من يقوم بأعباء الخلافة الإسلامية، ويلحظ بعين المصلحة شؤون الأمة المغربية، فانعقد الإجماع على مبايعة جنابنا الشريف، وتم الأمر بكتب البيعة السعيدة وإمضائها عن طوع لا انتقاد معه ولا تكليف، فأصبحنا بمنة الله مطوّقين بحمل أعباء السلطنة السنية، عازمين على اتباع سلفنا الصالح بإخلاص وصدق نية..."[5].

2: الإجماع:

إلى جانب مفهوم البيعة الذي يضمن الولاء لشخص الملك من قبل المبايعين، فقد حرص محمد الخامس على إبراز طابع الإجماع الذي تحظى به البيعة حتى لا يترك أي منفذ للمعارضين، وليواجه أي تطلع لمزاحمته على السلطة، وليحاصر حتى تحركات سلطات الحماية التي أعلنت ابن عرفة سلطانًا على البلاد، وقامت باستمالة بعض العلماء والأعيان لمبايعته، وفي هذا الإطار وجه محمد الخامس نداء إلى الشعب المغربي يذكره بمقتضيات البيعة وما تستلزمه من المبايعين تجاه الملك، ومن بين فقراته: "... وقد علمتم أن بيعتنا الشرعية قد انعقد عليها الإجماع، فالخارج عنها يعدّ خارجًا عن جماعة المسلمين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "يد الله مع الجماعة"، فقد حذرناكم وأنذرناكم، لتتمسكوا بالعروة الوثقى، وتلزموا الجماعة، وتحافظوا على ما أمر الله به من الاعتصام بحبل الله الوثيق، حيث يقول عز وجل: "واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا"، وإياكم والتفرقة والنكث، فقد قال تعالى: "ومن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنؤتيه أجرًا عظيما"[6].

إن فكرة الإجماع تستهدف في العمق تكريس سمو المؤسسة الملكية، وتعزيز الموقع السياسي للملك تجاه المواطنين من جهة، وتجاه الدولة الفرنسية من جهة أخرى، وهكذا فإن محمد الخامس يحشد كل ما يستطيع من الأدلة القرآنية والحديثية التي تؤصل لهذا المفهوم وتركزه في الوعي الجماعي للأمة.

حرص محمد الخامس على إبراز طابع الإجماع الذي تحظى به البيعة حتى لا يترك أي منفذ للمعارضين، وليواجه أي تطلع لمزاحمته على السلطة، وليحاصر حتى تحركات سلطات الحماية التي أعلنت ابن عرفة سلطانًا على البلاد، وقامت باستمالة بعض العلماء والأعيان لمبايعته

3ـ الملكية الحاكمة

بعد حصول المغرب على الاستقلال سنة 1956 كان الجميع متفقًا على شعار "الملكية الدستورية"، سواء بالنسبة للملك أم بالنسبة للحركة الوطنية، لكنهما لم يكونا متفقين على مضمون هذا الشعار بحيث كانت "الحركة الوطنية تقصد بشعار الملكية الدستورية ملكية مقيدة، وكان الملك يقصد بالشعار

(ملكية حاكمة) وليس ملكية غائبة، فالعرش المغربي ليس أريكة فارغة، بل ملكية حاضرة في جميع أرجاء الجسم السياسي المغربي"[7].

وبالرغم من التصريحات الأولية التي كانت تعطي الانطباع بأن المغرب يسير في اتجاه الملكية الدستورية البرلمانية، فإن المؤسسة الملكية عملت على توطيد سمو سلطتها السياسية، واستمرار مشروعيتها التاريخية، وإشرافها المباشر على تسيير الشؤون العامة للبلاد.

بالرغم من التصريحات الأولية التي كانت تعطي الانطباع بأن المغرب يسير في اتجاه الملكية الدستورية البرلمانية، فإن المؤسسة الملكية عملت على توطيد سمو سلطتها السياسية، واستمرار مشروعيتها التاريخية، وإشرافها المباشر على تسيير الشؤون العامة للبلاد

ففي خطابه بمناسبة عيد العرش في 18 نوفمبر (تشرين الثاني) 1955 أعرب محمد الخامس عن نيته في خلق "ملكية دستورية" قائلًا: "إن هدفنا الأول هو تأسيس حكومة مغربية مسؤولة وذات تمثيلية". هذه الحكومة التي ستكون مهمتها: "خلق مؤسسات منبثقة عن انتخابات حرة ترتكز على مبدأ فصل السُّلَط، وفي إطار ملكية دستورية تعترف للمغاربة على مختلف دياناتهم بحقوق المواطن وممارسة الحريات العامة والنقابية" غير أن العهد الملكي[8] الذي صدر في شكل خطاب وجهه محمد الخامس إلى الأمة في 8 مايو (أيار) 1958 جاء فيه بأن : "سيادة البلاد تتجسم في الملك الذي هو الأمين عليها والحفيظ عليها، وإننا لجادون في السعي لإقرار نظام ملكي ودستوري، تراعى فيه المصلحة العامة للبلاد وطابعها الخاص، وتتحقق بفضله ديمقراطية صحيحة تستمد محتوياتها من: روح التعاليم الإسلامية، وواقع التطور المغربي، وإشراك الشعب تدريجيًّا في شؤون البلاد ومراقبة تسييرها. واقتناعًا منا بضرورة التمييز[9] بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإننا فيما يخص السلطة التنفيذية سنصدر ظهيرًا تعين فيه سلطة رئيس الحكومة وسلطة كل وزير، واختصاصات مجلس الوزراء، حتى يتمكن الوزراء الذين يستمدون سلطتهم من جنابنا الشريف، والذين هم مسؤولون أمامنا جمعًا وانفرادًا، والذين هم متضامنون في هذه المسؤولية من القيام بالمهمة التي ننيطها بعهدتهم. أما السلطة التشريعية التي بيدنا فنباشرها نحن والمؤسسات التي سنقيمها. وحرصًا منا على أن يمارس رعايانا الحريات الأساسية ويتمتعوا بحقوق الإنسان، فإننا سنضمن لهم حرية التعبير والنشر والاجتماع، وتكوين الجمعيات ضمانًا لا يحده إلا ما يفرضه احترام النظام الملكي، وحفظ كيان الدولة ومقتضيات الصالح العام..."[10]

يختزل هذا النص العناصر الإستراتيجية التي استندت إليها المؤسسة الملكية لتكريس سموها القانوني والسياسي، والتي تجد تنزيلها في الأدوات التالية:

الديموقرطية المقصودة تستند إلى ثلاثة عناصر:

1 – التعاليم الإسلامية على أنها مرجع ثابت، وهو ما يخول للملك أن يوظف السلطات الواسعة التي أناطها الفقهاء

بالخليفة المبايع من طرف الأمة، كما سيتمكن من دمج "ألقاب الملك والإمام وأمير المؤمنين في نظام دولة عصري"[11].

2- واقع التطور المغربي: أي أن الديمقراطية السياسية ستساير مستوى التطور الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، بحيث لا يمكن للتطور السياسي والدستوري أن يفوق مستوى التأهيل الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي للمجتمع المغربي.

3- إشراك الشعب تدريجيًّا في شؤون البلاد: فالديمقراطية لا يمكن أن تنجح إلا بالتدرج حسب تجذر الوعي الديمقراطي في السلوك الشعبي، وفي الثقافة اليومية للمواطن.

الملك هو صاحب السلطة التشريعية: يمارسها بواسطة الظهائر ولا تخضع للمناقشة، وبموجبها سينظم عمل الحكومة، وسيحدد اختصاصاتها، بل واختصاصات كل وزير.

الملك هو الذي يعين الوزراء، وهم يستمدون سلطتهم ليس من الأغلبية المنتخبة ولكن من "الجناب الشريف"، فالملك هو مصدر السلطة التنفيذية، وهم مسؤولون بشكل جماعي وفردي أمام الملك، وليس أمام المؤسسات النيابية.

الملك هو ضامن الحريات الأساسية للرعايا: فالرعايا -لا المواطنون- سيتمتعون بحقوق الإنسان، وبحرية التعبير والنشر والاجتماع، وتكوين الجمعيات، ليس لأن القانون هو الضامن لهذه الحقوق، ولكن لأن الملك سيحرص على تمكين رعاياه من ممارسة هذه الحقوق في حدود ما يفرضه "احترام النظام الملكي، وحفظ كيان الدولة ومقتضيات الصالح العام"[12].

ويمكن أن نضيف إلى هذه العناصر: تحفظ الملك على مطلب الجمعية التأسيسية المنتخبة، وإصراره على تعيين مجلس للدستور[13] يتكفل بصياغة الوثيقة الدستورية الأولى وفق برنامج محدد، وهو ما يعني أن المؤسسة الملكية استطاعت أن تثبّت تفوقها وتوطد حكمها، وتزيح جميع العقبات التي تشوش على مفهوم الملكية الحاكمة، التي تحتكر الصلاحيات التنفيذية والتشريعية كافة، وتوظّف باقي المؤسسات لتوسيع نفوذها وتركيزه في دوائر صناعة القرار السياسي.

وفي 1960 [14] أصدر محمد الخامس ظهير 3 نوفمبر (تشرين الثاني) 1960 المتعلق بإنشاء "المجلس الدستوري" ، وقد كلّف هذا المجلس المعين من طرف الملك بانتخاب رئيس له ونائبين للرئيس، وذلك بواسطة الاقتراع السري، كما يقوم المجلس بوضع نظام داخلي يوافق عليه الملك بظهير ملكي، وينص على خلق لجان خاصة. أما الدستور الذي سوف ينبثق عن هذا المجلس فيقدم للملك قصد الموافقة، وللملك الحق في عرض المشروع على الشعب للاستفتاء.

ولم يكتب لهذا المجلس النجاح بعدما تفجرت الخلافات الحزبية داخله، بسبب التمثيلية غير المتفق عليها، وهو ما فتح المجال أمام الحسن الثاني ليحل مسألة السلطة التأسيسية بأسلوب أكثر حزمًا وصرامة.

مكانة الدين في الدولة عند الحسن الثاني[15]

يمكن القول بأن التوجه الفكري العام الذي تحكّم في صياغة الخطاب السياسي لدى

الحسن الثاني يشكّل امتدادًا بشكل أو بآخر، لما سبق أن رسمه محمد الخامس[16]، والذي يستند إلى إرث مزدوج: إرث الماضي بعاداته وتقاليده، وإرث بداية الانفتاح على الغرب بآلياته وأدواته التنظيمية.

وكان على الحسن الثاني أن يعالج إحدى الثنائيات المعقدة في الفكر السياسي العربي، وهي إشكالية الحداثة والتقليد وينظر لها داخل مناخ سياسي صعب، خصوصًا أمام النموذج الغربي الذي لا يفهم من النموذج التقليدي في الحكم إلا الرجوع إلى الماضي وإعادة استنساخ النموذج الثيوقراطي الذي عانت منه التجربة الأوربية. وفي هذا الإطار يقول الحسن الثاني أمام أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية: "... يبدو لي أن استعمال مصطلح "الحداثة" في الحياة السياسية هو موضوع سوء تفاهم، حيث إن بعض من يستعمله يعتقد أن الحداثة السياسية تتطلب- بغض النظر عن الجغرافيا والتاريخ- تطابق المؤسسات في جميع دول العالم. وقد سبق أن قلت إن هؤلاء مخطئون، بينما يعتقد آخرون أنهم أكثر واقعية، ويرون على العكس من ذلك أن الحداثة بعيدة المنال بالنسبة للدول التي يتعارض فيها احترام التقاليد مع أي تغيير حقيقي. وخطأ هؤلاء لا يقل عن خطأ الآخرين... إن وحدة القيم والمبدأ الديمقراطي وحقوق الإنسان والتعددية يمكنها أن تجمع وتؤلف بين تقاليد مختلفة دون أن تفقد خصوصياتها ودون أن تمس بهذه التقاليد... إن كل أمة تتوفر على قدرة ذاتية للتأقلم غنية بالتطبيقات الجيدة..."

وهكذا يمكن أن نستخلص بأن السمة العامة المميزة للفكر السياسي للحسن الثاني

هي هذه القدرة على المزاوجة بين المفاهيم التقليدية وبين المفاهيم العصرية.

الأسس المرجعية لمقومات الدولة لدى الحسن الثاني

يشكل الإسلام الأساس المرجعي الأول في الخطاب السياسي للحسن الثاني، فهو المجال المناسب، والأرضية الخصبة لبناء المشروعية الدينية التي يحتاج إليها الملك، وذلك بالمواظبة على تأكيد مفاهيم البيعة، وإمارة المؤمنين، وهذان المفهومان هما اللذان يشكلان العمود الفقري "للنظرية السياسية" التي يدافع عنها الملك.

إن دراسة الأسس المرجعية في الفكر السياسي للملك الراحل، تتضح بشكل جلي عند تحليل ثلاثة أفكار رئيسة:

1- جدلية الدين والدولة

2- البيعة

3- إمارة المؤمنين

1: جدلية الدين والدولة

كانت القطيعة التاريخية بين المؤسسات الدينية ممثلة في الكنيسة، وبين مؤسسات الدولة- تعبّر عن صيرورة خاصة بالفكر الأوربي، وليس من الضروري استنساخ هذه التجربة لبناء الدولة الحديثة في الأقطار الإسلامية.

انطلاقًا من هذه الفكرة يحاول الحسن الثاني أن يقنع بأن الحل العلماني لا مكان له داخل التجربة الإسلامية؛ لأن السياق الحضاري والتاريخي، مختلف اختلافًا كبيرًا، بل ويحاول أن يشرح الدوافع التي جعلت الأوربيين يفضلون فصل الدين عن الدولة، والتخلص من هيمنة الكنسية، ومن الولاء المزدوج للدولة من جهة ولرجال الدين

يشكل الإسلام الأساس المرجعي الأول في الخطاب السياسي للحسن الثاني، فهو المجال المناسب، والأرضية الخصبة لبناء المشروعية الدينية التي يحتاج إليها الملك، وذلك بالمواظبة على تأكيد مفاهيم البيعة

من جهة أخرى، يقول الملك: "لقد دفعت الحروب الدينية بدول أوربا، خصوصًا فرنسا مطلع القرن العشرين، إلى محاولة تحقيق توازنها السياسي في إطار حياد الدولة الديني، ذلك أن الدين أصبح ساعتها عنصرًا خارجيًا عن الدولة، بل عنصرًا من عناصر الفوضى والاضطراب لا يمكن الركون إليه لتحقيق تعايش بين مختلف التيارات الداخلية. وهكذا تبنت الدولة نظرة سياسية تقصي من دائرة فكرها كل الاعتبارات الدينية"، وذلك راجع في نظره "لاستحالة التوفيق بين الولاء لسلطة وطنية سياسية، والولاء لكنيسة تعارض دون هوادة كل حركة في اتجاه الإصلاح" وهكذا فإن "منطق الفصل الجذري بين الدين والدولة فرض نفسه".

والخلاصة أن الدفاع "المبدئي" عن التداخل الحتمي بين الدين والسياسة في تصور الملك الراحل كان هو المدخل الضروري لتعزيز مكانة المفاهيم السياسية المستندة إلى المرجعية الإسلامية وتوظيفها في حقل المنافسة السياسية، وذلك بغية تحقيق هدفين كبيرين: أولًا، إيجاد أساس متين لإضفاء مشروعية تكتسي طابعًا دينيًا من خلال مفهوم البيعة الذي يُعدّ "الأداة

المقدسة لإضفاء المشروعية على الحكم في الإسلام"[17].

ثانيًا: إعطاء صلاحيات واسعة للملك من خلال تركيز مفهوم إمارة المؤمنين، الذي له الأسبقية على الملك الدستوري"[18].

2: البيعة

بالرغم من الوظيفة الرمزية التي أدّتها البيعة في عملية انتقال الملك إلى الحسن الثاني، فإن الخطاب السياسي لهذا الأخير ظل يوظّف مفهوم البيعة باستمرار؛ لتركيز محتوى الشرعية الدينية وتوظيفها في الصراع السياسي الذي شهده المغرب داخليًا، كما أن قضية الصحراء المغربية، أعادت هذا المفهوم إلى الواجهة لتأكيد "علاقات البيعة بين السلطان ومواطني الصحراء والتي تأتى في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية"[19].

وهنا يمكن أن نلاحظ بأن بيعة وادي الذهب لسنة 1971 أخذت بعدًا ضخمًا وتمّ حبك صياغتها وإخراجها الإعلامي، بشكل ضخم أعاد لهذا المفهوم هيبته وحضوره في الأوساط السياسية والأكاديمية، وقد نصت بيعة وادي الذهب على "ضرورة البيعة وأوردت أحاديث لتبريرها، وأكدت وظيفتها في إيجاد خلافة تدرأ الفتنة، وأشارت لإجماع قبائل وادي الذهب على تجديد البيعة لأمير المؤمنين ذي النسب الشريف، واعتبرت تجديدًا لبيعة الرضوان، وحررت على أنها عقد يتضمن التزامات انفرادية بطاعة المبايعين للملك"[20].

إن مفهوم البيعة إذن هو الإطار الفكري الذي مهّد الطريق أمام الوظيفة المزدوجة للملك الدينية والدنيوية، وهو الذي جعل الملك يتشبث بلقب أمير المؤمنين الذي ورثه عن أسلافه، واستطاع أن يوظفه بشكل "فعّال" في الحياة السياسية، حتى أصبحت الوثيقة الدستورية تقرأ في ظل مفهوم إمارة المؤمنين الذي تميز بحضور قوي في الخطاب السياسي للحسن الثاني، ربما يفوق في قوته وحضوره مصطلح البيعة نفسها.

إن مفهوم البيعة إذن هو الإطار الفكري الذي مهّد الطريق أمام الوظيفة المزدوجة للملك الدينية والدنيوية، وهو الذي جعل الملك يتشبث بلقب أمير المؤمنين الذي ورثه عن أسلافه، واستطاع أن يوظفه بشكل "فعّال" في الحياة السياسية

3: إمارة المؤمنين

يستمدّ مفهوم إمارة المؤمنين مصدريته من التراث السياسي الإسلامي، وقد تم توظيفه بكثافة داخل الخطاب السياسي الرسمي، خصوصًا في اللحظات التي تتعرض فيها علاقة الملك بالمعارضة السياسية لهزات عنيفة، بحيث أصبح الملك بصفته أمير المؤمنين يتبوّأ مكانة مقدسة داخل النظام السياسي المغربي، تتجاوز النص الدستوري، وتتعداه لتفرض على الفاعلين السياسيين اعتبار الملك -بصفته أميرًا للمؤمنين- فوق المساءلة والمحاسبة، ولا ينطبق عليه فصل السُّلط، ويتمتع باختصاصات واسعة تستمد مشروعيتها -بالإضافة إلى الدستور- من الإرث السلطاني الذي لم يخُل من مظاهر استبدادية على مستوى السلطة المركزية في مختلف مراحل التاريخ السياسي الإسلامي.

الملكية في المغرب، وخاصة في عهد الحسن الثاني أعطت لعبارة "أمير المؤمنين" جميع الدلالات التي تؤكد الصلاحيات الدينية والدنيوية للملك بصفته أميرًا للمؤمنين، وهذا التقسيم هو تقسيم منهجي فقط، وإلا فإن الممارسة اليومية للملك تنطلق من خلفية واحدة، وهي جدلية الديني والدنيوي وامتزاجهما في شخص الإمام.

يمكن القول إن الأصول المرجعية التي تؤسس للفكر السياسي عند الحسن الثاني، كانت لها انعكاسات كبيرة على الوثيقة الدستورية، واستطاعت مفاهيم البيعة وإمارة المؤمنين أن تجد مكانًا لها داخل المتن الدستوري، بشكل مباشر (أمير المؤمنين) أو بشكل غير مباشر (البيعة)، وتشكلت من خلالها بعض الأدوات الدستورية التي عملت على تنزيل الصلاحيات الواسعة لسلطة "الخلافة" أو "الإمارة" وإدماجها داخل الحقل الدستوري، مقدمة بذلك أحسن طريقة لاستغلال مفاهيم التراث السياسي الإسلامي لخدمة مركزية السلطة وتجسيدها في شخص "أمير المؤمنين"، هذه الأدوات يمكن تركيزها في النقاط التالية:

- احتكار السلطة التأسيسية.
- منظور معين لمفهوم فصل السُّلَط.
- إدخال صفة القداسة.

1: احتكار السلطة التأسيسية

منذ عهد محمد الخامس -وبعد حصول المغرب على الاستقلال- شكلت الفترة الممتدة بين 1955 و1962، فترة بحث عن شكل السلطة التأسيسية التي سترسم معالم الدولة المستقلة وشكلها السياسي، وطبيعة العلاقة بين مؤسساتها. "وقد حرص محمد الخامس بين 1955 و1960 في جميع خطبه ومواثيقه على الإشارة إلى الملكية الدستورية، وفصل السُّلَط، والجمعية التأسيسية التي ستضع الدستور، ولكن دون الإشارة إلى أنها ستكون منتخبة"[21] وذلك في إطار سياسة الحيطة والحذر التي اعتمدها محمد الخامس في هذه النقطة"[22]. وبذلك يكون قد دشّن أهم نقاش عرفته بداية الاستقلال، بحيث إن الصراع حول مسألة السلطة التأسيسية كان يعكس خلافًا إيديولوجيًّا حول الفلسفة السياسية لطبيعة الدولة، وحول من يملك أسمى سلطة فيها، وذلك بين المطالبين بالجمعية التأسيسية المنتخبة، وبين المدافعين عن وضع الملك للدستور وامتلاكه الحق في السلطة التأسيسية"[23].

وبعدما أخفقت محاولة وضع دستور بواسطة مجلس تمثيلي معين يحظى بموافقة الملك على أن يعرض للاستفتاء[24]، كان على الحسن الثاني أن يضع حدًّا لكلّ المحاولات التي كانت تهدف إلى إرغامه على اعتماد مبدأ السيادة المزدوجة، وذلك باحتكاره لسلطة وضع الدستور، انطلاقًا من مفهوم البيعة المقدسة: "لقد أنجزت شخصيًّا مشروع دستور المملكة والذي سأعرضه عليك ليحظى بتصويتك... هذا الدستور الذي أنجزته بيدي هو قبل كل شيء تجديد للبيعة المقدسة التي جمعت دائمًا بين الشعب والملك، والتي هي شرط لكل انتصاراتنا"[25].

إن هذا الطابع المتميز بـ"الحزم والتحدي" كما جاء على لسان أحد الباحثين[26] يستند إلى البيعة بمفهومها الإسلامي الذي يتمتع بموجبه الملك بصلاحيات "مطلقة"؛ وذلك

نتيجة تفويض الأمة لسيادتها وتنازلها عنها لصالح الملك.

وهو ما عبر عنه بطريقة أكثر تفصيلًا، المستشار "الأكثر قربًا وتعبيرًا عن التصورات الملكية"[27] السيد رضا أكديرة في ندوة صحافية عقدها سنة 1962، وكانت تعبّر بشكل واضح عن فلسفة العهد الجديد، وتركّز على مبدأ الدستور الممنوح النابع من الإرادة الفردية للملك، وذلك في إطار الترويج والتعبئة لمشروع الدستور المعروض على الاستفتاء آنذاك. يقول السيد رضا أكديرة: "...لم يكن ضروريًّا ولا ممكنًا اللجوء إلى جمعية تأسيسية، لم يكن ضروريًّا لأن الأمة قاطبة عبرت دائمًا عن تعلقها الراسخ بجلالة الملك محمد الخامس، ولأنه لم يحصل أبدًا أن رفض أحد سلطة محمد الخامس، لا الأحزاب ولا الأفراد، ولأن الملك الحسن الثاني كأبيه محمد الخامس، كان دائمًا مصمّمًا على استشارة المواطنين والأفراد والأحزاب المنظمة، مع العلم بأن لا شيء يلزمه بذلك... فعندما أراد محمد الخامس إنجاز الدستور، قام بإنشاء المجلس الدستوري الذي لم يكن له أن يعمل، إذ إن مسؤولية شلل هذا المجلس يتحملها أولئك الذين رفضوا المشاركة فيه... فمن المتعارف عليه أن السلطة التأسيسية تكون دائمًا صاحبة السلطة العليا، وفي المغرب يعتبر الملك صاحب هذه السلطة الوحيد، قبل الحماية وإبانها وبعدها، ولم يحصل أن طعن أحد في سلطة الملك هذه، إذن، فكل مرجعية إلى بلدان أخرى تعدّ خاطئة وعديمة الجدوى، فالجزائر استقلت بواسطة استفتاء شعبي، وقد كان الاستفتاء الشعبي لأن الجزائر كانت خالية من كل سلطة، من كل سلطة شرعية قائمة، ولذلك أعطي الحق للشعب كي يحرر نفسه وينفصل عن فرنسا. أما المغرب فإن جلالة الملك محمد الخامس هو الذي وقع على وثيقة الاستقلال، فالرئيس السيد البكاي وقعها بتفويض من محمد الخامس وباسمه... والجمعية التأسيسية لم تكن ممكنة في المغرب لأنه من الناحية المنطقية كان من الواجب منح هذه الجمعية السلطة العليا التي هي في حوز جلالته، وكان من الواجب بمجرد اجتماعها أن يستقيل جلالته من مهامه لكي تكون هذه الجمعية منطقية مع نفسها"[28]

يعتمد هذا النص على الدفع بثلاث حجج لاستبعاد فكرة الجمعية التأسيسية وتأكيد انفراد الملك بالسلطة التأسيسية:

أولًا: الإجماع على شخص الملك.

ثانيًا: الشورى غير الملزمة.

ثالثًا: الملك صاحب السلطة العليا.

فبما أن الإجماع حاصل حول شخص الملك ولا أحد يجادل في مشروعيته، وبما أن الملك يحرص على استشارة جميع الأحزاب والهيئات المعنية، من دون أن تكون هذه الاستشارة واجبة عليه ولا نتائجها ملزمة له، وبما أن الملك هو صاحب السلطة العليا -تاريخيًّا- "قبل الحماية وإبانها وبعدها" فليس من الضروري ولا من الممكن أن يتقدم أحد ولو كان شخصًا معنويًّا (جمعية تأسيسية)- لانتزاع السلطة التأسيسية من الملك[29].

وهكذا كانت محطة الإعلان عن حسم مسألة السلطة التأسيسية لصالح الملك، فرصة لتنشيط "التحاليل والتعاليق التي تؤكد امتلاك الملك للسلطة العليا، والتي اجتهدت بشكل خاص في البرهنة على الاستمرارية

وعدم حدوث أي قطيعة في التاريخ السياسي المغربي"[30]، من ذلك ما ذهب إليه مولاي أحمد العلوي بقوله: "إن أصل الدستور في الإسلام هو الدستور الملكي، وهو كذلك منذ إعلان الرسول عن قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة..."[31]!

وقد ساعد على تسريع الحسم في هذه المسألة عنصر آخر مرتبط بالتناحر الحزبي، وغموض مشروع الدولة المقترح من قبل الأحزاب المعارضة لاحتكار الملك للسلطة التأسيسية، وهو ما دفع بالملك إلى الاستناد إلى مشروعيته التاريخية والدينية والإعلاء من مكانته وجعلها تسمو فوق الجميع، والانفراد بحق تمثيل الأمة، "وضمان نجاتها"، يقول الحسن الثاني: "لقد عرفت البلاد الأكثر ديموقراطية أمثلة عن التجسيد الحي للأمة... وكلهم قد جسدوا أمتهم في ذاتهم في لحظة من لحظات التاريخ، وحكموا -في الواقع- على نحو ملكي عندما فهمت الفئات السياسية أن الصراع العقيم للأحزاب يؤدي إلى العدم وإلى الفناء، إن الظروف كانت تتحكم ففرضت الشعوب رئيسًا يقودها إلى شاطئ النجاة، هكذا من قبل 1240 سنة كان إدريس قد اختير ملكًا..."[32]

2: إدخال صفة القداسة

لقد تبوّأ شخص الملك -خلال التاريخ المغربي- مكانة سامية، وحظي بالاحترام والتبجيل، ومنذ الإرهاصات الدستورية الأولى قبل الحماية، نص الفصل السابع من مشروع دستور 1908 على أنه "يجب على كل من أبناء السلطنة الطاعة للإمام الشريف، والاحترام لذاته، لأنه وارث البركة الشريفة"[33] وقد عُدّ مصطلح "وارث البركة

كانت محطة الإعلان عن حسم مسألة السلطة التأسيسية لصالح الملك، فرصة لتنشيط التحاليل والتعاليق التي تؤكد امتلاك الملك للسلطة العليا، والتي اجتهدت بشكل خاص في البرهنة على الاستمرارية وعدم حدوث أي قطيعة في التاريخ السياسي المغربي

الشريفة من قبل علال الفاسي بأنه لا يتلاءم مع طبيعة الشخصية المغربية، وهو تعبير بعيد عن الثقافة السياسية الوطنية "ومستورد" من المشرق[34]، غير أن سياسة إدماج مفهوم الإمامة في إطار نظام دولة عصري، ستفرز مفهوم القداسة في أول نص دستوري لما بعد الاستقلال، وهكذا نص الفصل 23 من الدستور المغربي (الذي حافظ على صياغته رغم التعديلات اللاحقة) على أن: "شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته" وهذا الفصل مدعّم في القانون الجنائي المغربي (الفصل 161 وما يليه) الذي يعاقب على جريمة الاعتداء على شخص الملك، أو حتى محاولة الاعتداء عليه بالقول أو باليد... وبالإضافة إلى إضفاء صفة القداسة على شخصه، فإن كلامه كذلك يكون غير قابل للنقاش، فـ"للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش" (الفصل 28).

وهكذا كان لإدماج صفة القداسة داخل المتن الدستوري انعكاسات قانونية على عدة مستويات:

- الملك يبقى فوق المساءلة والنقد، وكل عمل يستفاد منه المسّ بشخصه المادي أو المعنوي يعرض صاحبه للعقاب.
- لا تسري على الملك الأحكام القضائية.

-شخص الملك لا ينتقد، وهو في منأى عن كلّ تصوير غير لائق، أو تشبيه كاريكاتوري.

-جميع القرارات والمواقف والخطب والظهائر الملكية تُعدّ سارية المفعول، وتنطبق عليها صفة القداسة.

-القرارات الأحادية للملك التي تكتسي طابعًا إداريًّا غير قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، فقد أكدت الغرفة الإدارية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء في أحكام عديدة هذه الحقيقة.

لقد تبوأ شخص الملك -خلال التاريخ المغربي- مكانة سامية، وحظي بالاحترام والتبجيل، ومنذ الإرهاصات الدستورية الأولى قبل الحماية، ونص الفصل السابع من مشروع دستور 1908 على أنه "يجب على كل من أبناء السلطنة الطاعة للإمام الشريف، والاحترام لذاته، لأنه وارث البركة الشريفة"

وهكذا أصبحت المؤسسة الملكية بحكم القداسة في مرتبة فوق القوانين الوضعية، ولا تسري عليها الاعتبارات الإنسانية في التعامل مع الاجتهاد البشري. بل أصبح الملك يعدّ "مأمورية أمير المؤمنين أن يكون ظل الله في الأرض ورحمه، الظل الذي يستظل به والرمح الذي يدافع به..."[35]

فحق "التفويض الإلهي" الذي يتمتع به الملك وإن لم يتم التصريح به علنًا؛ لتعارضه مع التصور الإسلامي للحكم؛ (لأنه لا كهنوت في الإسلام)- هو من أهم الاعتبارات التي تقف وراء مصطلح القداسة، بالإضافة إلى النسب الشريف، يقول الحسن الثاني: "...وعلى أرضنا أدركت الجماعات المتمتعة باستقلال عريض بدافع الغريزة في وقت مبكر جدًّا- ضرورة قيام سلطة مركزية، واعتبر ظهور أمير منحدر من النسب النبوي الشريف بمثابة عناية إلهية وجّهت إليهم من السماء، لاسيّما وأن هذا الأمير لم يفرض نفسه بعامل الإكراه ولا بعامل الخديعة، ذلك أن إدريس بعد أن تزوج فتاة بربرية تبني في البداية، ثم اختير فانتخب فرفع ملكًا، ووطدت سلطته... بفضل رغبة شعبية أرادت منه أن يحكمها... ومنذ اثني عشر قرنًا ما زالت نفس هذه الحقائق قائمة، وإن غدت أكثر لجاجة وإلحاحًا مع الزمن، وإن الشعب المغربي اليوم أكثر من أي وقت مضى في حاجة إلى ملكية شعبية إسلامية تحكم..." [36]

إن تضافر مجموعة من العناصر هو الذي هيأ الشروط لتقبل فكرة القداسة في الضمير السياسي الوطني بالرغم من تعارضها مع طبيعة الفعل الإنساني الذي يخطئ فيه البشر ويصيبون.

فاختيار النظام الملكي في المغرب، كان بفعل "الغريزة" وإن ظهور "أمير في المغرب يتمتع بالنسب الشريف، كان بمثابة "عناية إلهية"، بالإضافة إلى عنصر الرضا الطوعي والتلقائي الذي فضل به المغاربة النظام الملكي السلطاني الذي يحكم فيه الملك ويسود، بل ويتمتع بصفة القداسة.

"إن الثقة التي يوليها الشعب إلى مليكه هي وديعة مقدسة، ولم يتخلّ والدي عن هذه الثقة إلا عندما تخلت الحياة عنه، وقد سلمها إلي كما سأسلمها بدوري إلى ولي العهد سيدي محمد ولدي"

فإحدى أهم مرتكزات القداسة التي يتكأ عليها الخطاب السياسي الملكي، هي الثقة الطوعية، غير المشروطة للشعب في ملكه.

3: مفهومه لمبدأ الفصل بين السُّلَط

إذا كان الفكر الدستوري الحديث يدعو إلى اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات، حتى "تُوقِفَ السلطةُ السلطةَ"، فإن المؤسسة الملكية بصلاحياتها الواسعة كانت "تشعر بأنها مستهدفة" بهذا الخطاب الذي يسعى للتقليص من السلطات التي يحاول الملك بصفته أميرًا للمؤمنين أن يمارسها، فمبدأ الفصل بين السلطة الذي جاء به مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" يَعدّ الوسيلة الوحيدة لتحقيق نظام متوازن يضمن الحرية هي فصل السُّلَط كي تُوقِفَ السلطةُ السلطةَ... ما دام الواقع التاريخي للممارسة السياسية يشهد بأن تركيز السلطة في يد الفرد الواحد هو المدخل الحقيقي للاستبداد والتسلط. وقد تمت ترجمة هذا المبدأ في الأنظمة الدستورية المعاصرة، وهو ما أسهم في بروز أنظمة رئاسية أو أنظمة برلمانية، وتوفير الشروط القانونية لتقييد السلطة. لذلك عمل الملك على "دحض" هذا المفهوم وإفراغه من محتواه، وذلك بإعطاء شخص الملك مكانة عالية أسمى من الدستور، ما دام يستمد سلطته من الله ورسوله، "فمأمورية أمير المؤمنين أن يكون ظل الله في الأرض ورمحه"، ومن ثَمَّ كان من اللازم أن يقوم "برفض" مبدأ الفصل بين السلطات، واللجوء إلى تأويل النصوص الدينية وتكييفها مع منظوره "الشمولي" للسلطة، يقول الحسن الثاني في إحدى خطبه أمام البرلمان: "(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)، وإنني لأعتبر هذه الآية وكأنها أنزلت على النبي(ص) لتكون له نبراسًا، وتنير لكم معالم الطريق التي عليكم أن تسلكوها. فأنتم المنتخبون مهمتكم المراقبة، ولكن يا ترى من سيراقب المراقبين؟ الله ورسوله والمؤمنون، فمراقبة الله سبحانه وتعالى لكم هي مراقبة الضمير حينما يرجع كل واحد منكم إلى بيته، وحين يتساءل: هل أديت الأمانة؟ وهل قمت بالواجب؟ وهل كنت في مستوى الثقة الموضوعة فيّ؟ بل هل كنت أمينًا عندما بينت أو شرحت أو فسّرت مطالب الذين انتخبوني واختاروني؟ هذه مراقبة الله بمعنى مراقبة الضمير، فسيرى الله ورسوله أو خليفة رسول الله (ص)، ألا وهو المسؤول الأعلى في قمة المسؤوليات في البلاد، وهكذا يتحقق ما قلت لكم دائمًا كجهاز تشريعي أو تنفيذي، إن فصل السُّلَط ضروري، ولكن لا يجب أن يفهم في المستوى الأعلى للمسؤولية..."[37].

إن الفكرة الجوهرية في هذا النص هي: أن الأصل الفكري والفلسفي لفصل السُّلَط مستمد من القرآن؛ أي من الآية الكريمة: "وقل اعملوا..."، ومن ثَمّ فإن التأصيل الدستوري المستنبط من التطور الديمقراطي الغربي يصبح غير ذي موضوع، كما أن فصل السُّلَط هذا لا ينطبق على من هم "في المستوى الأعلى للمسؤولية" أي الملك.

وفي سياق آخر يعبّر الملك عن هذه الحقيقة بصراحة حين يقول: "إذا كان هناك فصل للسلطات، فإنه لا ينطبق على مستوانا، بل على المستوى الأدنى"[38].

ومن ثَمّ فإن عناصر التأويل التي يلجأ إليها الملك تستند إلى المكانة السامية التي يتمتع بها أمير المؤمنين، والتي تجعل منه

صاحب الريادة السياسية بحكم الصفة التي يتقمصها، "إذ تمكنه من احتكار سُلَط لا تحصى، ليست لها بالضرورة علاقة بالمجالين الروحي والرمزي، فاحتلال أعلى مراتب الهرم الديني يمكّن "أمير المؤمنين" من تحديد محتويات المفاهيم السياسة أيًّا كانت طبيعتها وموضوعها، كما يجعله يفرض نفسه كمرجعية وحيدة لها الحق في إصدار المعاني والمفاهيم"[39].

وقد تفنن البعض في رسم هذه الصورة، حيث عبّر عنها بقوله: "إن الله فوّض القضاء للإمام الذي فوض بدوره السلطة القضائية للقضاة، كما فوض السلطة التشريعية للبرلمان... وإذا كانت السُّلَط في المفهوم الإسلامي منفصلة في تنفيذها، فإنها مجتمعة في مجال المفهوم وعلى مستوى القمة..."[40]

فالسُّلَط كلّها تبقى مجتمعة على مستوى القمة؛ أي في يد الملك بصفته أميرًا للمؤمنين، وهو المصدر الحقيقي للسلطة ومنشؤها الرئيس.

غير أن الملك كان يحرص في الوقت نفسه على "إشراك" باقي الفاعلين السياسيين من خلال بعض القنوات التي "توهم" الآخرين بالمشاركة في السلطة، وذلك من خلال التواصل الدائم مع المحيط السياسي، ومن خلال التعبير عن الرغبة الدائمة لدى الملك في احتواء كل الفعاليات وإشراكها في صناعة القرار السياسي، ودفعها إلى الاهتمام بالشؤون العامة. كما لجأ الملك إلى بعض القنوات الاستشارية التي تعمل بتوجيه منه كآلية الاستفتاء الشعبي[41]، وتشكيل الهيئات الاستشارية[42] المتخصصة في قضايا معينة (مثل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان)، والاعتماد على مستشارين ملكيين، واستشارة الأحزاب والحكومة، "وكل قناة من هذه القنوات لها أهميتها وقيمتها ومرتبتها؛ تبعًا لاختلاف القضايا المطروحة للشورى، وكذا تبعًا لقيمتها ومكانتها السياسية، أو الدينية أو الدستورية، أو لثقلها المعنوي والرمزي والبشري"[43].

ويبقى البلاط الملكي هو المجال الرئيس والحيوي الذي يتحرك من خلاله الملك، "ويتعامل مع الأعباء العامة للدولة، ويباشر القضايا العليا للبلاد"[44]، ومن خلاله يتم التحكم في شؤون المملكة اعتمادًا على الديوان الملكي، وما يضمه من مستشارين يتمتعون بالخبرة والحنكة والتجربة في مجال اختصاصهم، لأن طبيعة الأعباء والصلاحيات المتعددة للملك، تجعله في حاجة إلى فريق عمل ملازم له يباشر الملفات والقضايا، ويزود الملك بالاستشارات اللازمة، فمن خلاله تصنع القرارات، وحضوره في العديد من القضايا والمجالات المختلفة. يعدّ أكبر آلية لدحض مبدأ الفصل بين السُّلَط.

إذا كان الفكر الدستوري الحديث يدعو إلى اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات، حتى "تُوقِف السلطةُ السلطةَ"، فإن المؤسسة الملكية بصلاحياتها الواسعة كانت "تشعر بأنها مستهدفة" بهذا الخطاب الذي يسعى للتقليص من السلطات التي يحاول الملك بصفته أميرًا للمؤمنين أن يمارسها

خاتمة:

مع رياح الربيع العربي جرت مياه كثيرة، ودشّن المغرب مرحلة جديدة من الإصلاحات الدستورية ضمّت جملة من المرتكزات التي استندت إليها التجربة الدستورية والسياسية المغربية، والأهم في مجال بحثنا هو أن الفصل 19 من الدستور السابق الذي كان يمثل للبعض دستورًا فوق الدستور، وكان يُعدّ نصًّا مشوشًا على باقي مواد الدستور، وأسهم في تهميش الحياة المؤسساتية لفائدة مؤسسة ملكية مهيمنة- أصبح في الدستور الجديد مقسمًا إلى فصلين، هما: الفصلان 41 و42. أما الفصل 41 فينظم صلاحيات الملك بصفته أميرًا للمؤمنين، وينص على أن الملك يمارس هذه الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين والمخولة له حصريًّا بواسطة ظهائر، وفي هذا تحقيق لهذه الصفة، كما تم التراجع عن صفة القداسة. وأما الفصل 42 فينظم صلاحيات الملك بصفته رئيسًا للدولة. كما أن الملك لم يعد ممثلًا للأمة، بل أصبحت له صفة الممثل الأسمى للدولة. فضلًا عن أن مقتضيات الفصل 29 في دستور 1996 خضع للتعديل بدوره، وتم إدماجه في الفصل 42، حيث نصّ على أن الملك يمارس المهام المخولة له بمقتضى الدستور صراحة، وبواسطة ظهائر توقع بالعطف من طرف رئيس الحكومة،

وهكـذا لم نعد أمام فصل فـوق الفصول، بل هما فصلان ضمن باقي الفصول.

المصادر والمراجع:

Rémy Leveau :Aperçu de l'evolution du – 1
système marocaine depuit vingts ans
Maghreb–Machrek n° 106–oct –nov–Dec–
.1984 p:23

2 ولد محمد الخامس سنة 1910، ولم يكد يبلغ السابعة عشرة من عمره حتى اختير سلطانًا للمغرب خلفًا لأبيه المولى يوسف. للتوسع في تفاصيل حياة محمد الخامس انظر: روم لاندو، محمد الخامس منذ اعتلائه عرش المغرب إلى يوم وفاته، تعريب ليلى أبو زيد، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1979. الحسن الثاني: التحدي، المطبعة الملكية، الطبعة الثانية، 1983.

Voir : Michel camau. pouvoirs et 3–
institutions au Maghreb–Céres production–
(79–tunis 1978 p (78

Jean Waterbury. le commandeur des–
croyants : la monarchie marocaine et son
.(71–élite– PuF éd– 1978. p(70

كذلك: محمد مسكي، مجلة آفاق، العدد 65–66، (م.س.ذ)، ص:392.

4 محمد الخامس: "من كلمة جوابية خلال استقباله للمقيم العام ستيغ 26 نوفمبر (تشرين الثاني) 1927"، خطب الملك محمد الخامس، وزارة الإعلام، المجلد الأول، ص:95.

5 "خطاب محمد الخامس إلى الولاة بعد تولي العرش"، 17 ديسمبر (كانون الأول) 1927، (المرجع السابق)، ص:99–100.

6 – محمد الخامس: "صاحب الجلالة يوجه نداء إلى الشعب المغربي"، 26 يناير (كانون الثاني) 1954، (المرجع السابق)، المجلد الثاني، ص:29.

7 – محمد ظريف: النسق السياسي المغربي المعاصر، مقاربة سوسيو–سياسية، إفريقيا الشرق، 1991، ص:31

8 – ورد بالجريدة الرسمية، بتاريخ 23 مايو (أيار) 1958، ص:805.

9– لاحظ استعمال مصطلح التمييز بين السُّلَط وليس الفصل بين السُّلَط.

10– محمد الخامس: العهد الملكي الذي أعلن عنه بالرباط 5 مايو (أيار) 1958 " انبعاث أمة..."، (المرجع السابق)، المجلد الثالث، ص:259.

11– محمد معتصم: النظم السياسية المعاصرة...، (م.س)، ص:123.

12 وبالفعل سيتم إصدار ظهير الحريات العامة بتاريخ 15 نوفمبر (تشرين الثاني) 1958، في ثلاثة ظهائر تتعلق بحرية تكوين الجمعيات، وبحرية التجمع، وحرية الصحافة.

13 في سنة 1960 عين الملك مجلسًا دستوريًّا مشكّلًا من 78 عضوًا، وكلفه بوضع دستور "يتضمن مؤسسات ديمقراطية في إطار ملكية دستورية، ويحترم الإسلام والطابع الذي يتميز به المغرب"، ولم يتسنّ لهذا المجلس عرض مشروع الدستور على الملك، نظرًا لمقاطعة الاتحاد الوطني للقوات الشعبية المطالب بجمعية تأسيسية، وانسحاب حزب الشورى والحركة الشعبية منه احتجاجًا على انتخاب علال الفاسي رئيسًا له، بحيث جمدت أشغاله قبل أن يقبر بعد وفاة محمد الخامس سنة 1961.

14 الجريدة الرسمية، 4 نوفمبر (تشرين الثاني) 1960، ص:1898.

15 تولى الحسن الثاني عرش المملكة المغربية ثمانية وثلاثين عامًا بين 9/ 7/ 1961 و23/ 7/ 1999 من عمره الذي يبدأ من مولده يوم 9/ 7/ 1929؛ أي عاش سبعين عامًا ميلاديًّا.

"ملحوظة "تجدر الإشارة إلى ملاحظة منهجية تتمثل في "استحالة" الإحاطة العلمية بمجموع الإنتاج الفكري للملك الحسن، فإذا كان المتن الذي اعتمدنا عليه في تحليل الخطاب السياسي لدى محمد الخامس لا يتجاوز أربعة مجلدات من الحجم الكبير (مجموع خطب جلالة الملك محمد الخامس – إعداد وزارة الإعلام)، فإن العينة المفترضة لتحليل خطاب الملك الحسن الثاني هي الخطب الملكية التي تم تجميعها في أزيد من أربعين مجلدًا من "انبعاث أمة"، إضافة إلى كتابه "التحدي" و"ذاكرة ملك"، وهذه المجموعة الهائلة من الخطب تتناول مناسبات متعددة، خطب العرش، خطب المسيرة الخضراء، خطب عيد الاستقلال، خطب افتتاح دورات مجلس النواب، بالإضافة إلى الرسائل والتوجيهات الملكية... ولذلك سيكون من الصعب الادعاء بأننا سنعمل على تحليل مجموع المتن الملكي الوارد في الخطب والكتب والرسائل...إلخ، وتتبع مفردات المسألة الدستورية في الفكر السياسي للحسن الثاني من خلال هذا المتن الواسع، ولكن سنرصد المعطيات التي تهمنا من خلال تسليط الضوء على المراحل التاريخية الحاسمة في تطور المسألة الدستورية في فكر الحسن الثاني. انطلاقًا من الأحداث السياسية المهمة التي لها علاقة بموضوع الدراسة، والتي أثرت في توجيه فكره وجهة معينة – خاصة إذا علمنا أن الانتقال من مرحلة إلى أخرى في المسلسل الديمقراطي بالمغرب، كانت تحكمه المبادرة الملكية التي تتجسد في خطاب سياسي، فجميع الإصلاحات السياسية والتعديلات الدستورية أو الأحداث التي تدخل في إطار إقرار مزيد من الحرية والديمقراطية أو العكس، كان يتم الإعلان عنها من خلال التصريحات أو الخطب الملكية.

وذلك راجع للمكانة التي يحتلها "الخطاب الملكي" في عملية التسويق السياسي التي تتم مباشرة مع الشعب وبدون وسائط. إن تعاملنا المنهجي سينضبط إذن بمعطيات الحياة السياسية، وستتحكم فيه قوة الأحداث التي يكون الملك مبادرًا إلى صنعها، أو يقف في موقع رد الفعل تجاه مطالب القوى السياسية الوطنية كما حصل في بعض المحطات النادرة...

16 يذهب ج. واتر بوري إلى أن "العاهلين اتبعا أسلوبين سياسيين مختلفين اختلافًا كبيرًا، لكنهما استعملا نفس التكتيكات الأساسية لحماية العرش" انظر كتابه: الملكية والنخب السياسية، الطبعة الأولى، 1982 (بالعربية)، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص:137.

17 محمد معتصم: الحياة السياسية المغربية... (م.س)، ص:46.

18- محمد معتصم: التطور التقليداني للقانون الدستوري المغربي، أطروحة دكتوراه الدولة، (م.س)، ص:294.

19- محمد الطوزي: "إشكالية انتقال الملك ..." (م.س)، ص:11.

20- محمد معتصم: الحياة السياسية المغربية... (م.س)، ص:48.

21 وذلك في:

8- نوفمبر (تشرين الثاني) 1955: إشارته إلى إقامة ملكية دستورية مرتكزة على فصل السُّلَط.

15- مايو (أيّار) 1955: تأكيد أن الملك هو المؤتمن على السيادة الوطنية.

8- مايو (أيّار) 1959: ميثاق ملكي يعلن تجسيد الملك للسيادة الوطنية.

3- نوفمبر (تشرين الثاني) 1960: تعيين مجلس دستوري مكلف بوضع دستور أخفق في مهمته. انظر: محمد معتصم: الحياة السياسية المغربية...، (م.س)، ص:15.

22- محمد معتصم: (م.س)، ص:13.

23- أنصار الجمعية التأسيسية المنتخبة يتكونون من "الحزب الشيوعي المغربي" الذي طالب منذ 1946 بهذه الجمعية، وجدد مطلبه هذا في سنوات 1950، 1952، 1955، 1956، قبل أن يضمنه ديباجة نظامها الأساسي، " الاتحاد الوطني للقوات الشعبية" الذي تبنى هذا الطلب بدوره، ولكن بعد إقالة حكومة عبد الله إبراهيم، ولا يزال يطالب به إلى اليوم، كما تبنى كل من "حزب الشورى والاستقلال" (1957) والحركة الشعبية (1959) فكرة المطالبة بانتخاب جمعية تأسيسية، ليس انطلاقًا من قناعات مبدئية، ولكن تخوفًا من هيمنة حزب الاستقلال واحتكاره لوضع الدستور؛ نظرًا لوضعيته القوية وللهيمنة السياسية التي ظل يمارسها لسنوات طويلة في مرحلة بداية الاستقلال، إذ سرعان ما تخلينا عن هذا الموقف لينضما إلى المجلس الدستوري المعين من قبل محمد لخامس سنة 1960، ثم انسحبا منه بعد سيطرة حزب الاستقلال على رئاسته وأجهزته.

أما حزب الاستقلال فبالرغم من وضعيته السياسية القوية فإنه لم يعر مسألة صياغة الدستور ما يكفي من الأهمية، وأيد عمليًّا وضع الدستور من طرف الملك مع مشاركة الحزب في هذه العملية. للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، انظر:

Madani (M) « le mouvement national et la question constitutionnelle 1930-1962 Op.cit.

Pallazzoli (c) « le Maroc Politique au Maroc Sindibad-Paris 1974 ».

Robert (J)« la monarchie marocaine » L.G.D.J – Paris 1963.

Robert (J) « Le problème constitutionnel au Maroc » R.D.P. 1961.

-محمد الطوزي: الملكية والإسلام السياسي بالمغرب (م.س)، ص:406 وما بعدها.

=-محمد معتصم: الحياة السياسية المغربية (م.س)، ص:14 ومابعدها.

-عبد اللطيف أكنوش: السلطة والمؤسسات السياسية (م.س)، ص:164 وما بعدها.

24- في 3 نوفمبر (تشرين الثاني) 1960 أصدر محمد الخامس الظهير المتعلق بإنشاء "المجلس الدستوري"، ونشر في الجريدة الرسمية يوم 4 نوفمبر (تشرين الثاني) 1960، وفي 18 يناير (كانون الثاني) 1961 استقبل أعضاء مكتب هذا المجلس التأسيسي، ورسم لهم التوجهات العامة التي ينبغي مراعاتها، غير أن رفض "الاتحاد الوطني للقوات الشعبية" المشاركة في هذا المجلس، وغياب "الحزب الشيوعي" عنه، وانسحاب "الحركة الشعبية" التي كانت تشارك بسبعة أعضاء، وانسحاب "حزب الشورى والاستقلال" الذي كان يشارك بخمسة أعضاء نتيجة هيمنة "حزب الاستقلال"، وتعيين علال الفاسي على رأس هذا المجلس، كل هذه المعطيات عجلت بنهاية هذا المجلس وتجميد نشاطه، خصوصًا بعد ما تزامن مع وفاة محمد الخامس في 16 فبراير (شباط) التي كانت إعلانًا عن موت المجلس الدستوري وتمثيليته غير المتفق عليها.

25- الحسن الثاني: انبعاث أمة، خطاب 18 نوفمبر (تشرين الثاني) 1962.

C. Pallazzoli « la mort lente du nationalisme marocaine » A.A.N 1972 p233.

26-محمد معتصم: الحياة السياسية المغربية (م.س)، ص:15 انظر كذلك:

C.Palazzoli « le Maroc politique » Sindibad- Paris 1974 p195-196.

27 انظر تفاصيل هذه الندوة في: Confluent 27 janvier

68-1963. p:60

أورد هذا النص محمد الطوزي في: الملكية والإسلام السياسي (م.س)، ص:82-83، وعبد اللطيف أكنوش في السلطة والمؤسسات (م.س)، ص:28، ومحمد معتصم في الحياة السياسية المغربية.

28 - يرى محمد أشركي: أن "سمو السلطة الملكية لا يتنافى مع وجود جمعية تأسيسية "...ويعدّ العامل الرئيس وراء تعطيل مبدأ الجمعية هو "عدم ملاءمة الظروف السياسية آنذاك" الظهير الشريف في القانون العام المغربي، رسالة دبلوم في القانون العام، الدار البيضاء، 1983 ص:55. ولكن يمكن أن نلاحظ أن الظروف السياسية لم تتغير حتى بعد مرور أزيد من ثلاثين سنة، فلا يزال الملك يحتفظ بدوره مشرّعًا دستوريًّا أصليًّا، وذلك راجع في اعتقادنا إلى عدم نضج شروط التوافق الديمقراطي، الذي تتنازل فيه جميع الأطراف -بما في ذلك المؤسسة الملكية- لفائدة وثيقة دستورية متفق عليها من قبل الجميع، لتحقيق أحد شروط الانتقال الديمقراطي، وكذلك إلى انشغال الطبقة السياسية باقتسام السلطة، والتسابق على احتلال المواقع داخل المؤسسات، وعدم إعطائها الأولوية لمناقشة الكيفية التي يتم بها توزيع السلطة وتنظيم الصلاحيات، وفق رؤية سياسية واضحة.

-29 محمد الطوزي: الملكية والإسلام السياسي...(م.س)، ص:81.

30 - A.Alaoui : « Le Matin du Sahara et du Maghreb ». 6 septembre 1984 p :1.

-31 الحسن الثاني: التحدي، الطبعة الثانية، 1430هـ 1983م، المطبعة الملكية، ص:243.

32 انظر نص المشروع في الملاحق.

-33 علال الفاسي: حفريات عن الحركة الدستورية في المغرب...(م.س).

34 الحسن الثاني: "انبعاث أمة..." (م.س) الجزء24، 1979، ص:99.

35 - الحسن الثاني: التحدي، الطبعة الثانية، (م.س)، ص:236-237.

-36 الحسن الثاني: "خطاب افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية لمجلس النواب"، خطب وندوات صاحب الجلالة الحسن الثاني، (المجلد السادس)، وزارة الإعلام، مطبعة الإعلام، 1989.

-37 مذكور عند محمد ضريف: تاريخ الفكر السياسي بالمغرب، مشروع قراءة تأسيسية...(م.س)، ص:302.

38 محمد الطوزي: الملكية والإسلام السياسي...(م.س)، ص:68.

39 - يتعلق الأمر بمولاي أحمد العلوي Le 1982/4/4 matin du Sahara

-40 يتم اللجوء إلى الاستفتاء، إمّا اعتمادًا على نصوص الدستور، أو بناء على رغبة ملكية محضة لتزكية قرار اتخذه الملك، كتأجيل الانتخابات، أو تمديد ولاية مجلس النواب القائم، كما حصل في الولاية التشريعية (1980-1989)، وقد عرف المغرب عدة استشارات شعبية جاءت على الشكل الآتي:

-الاستفتاء حول دستور 1962.

-الاستفتاء حول دستور 1970.

-الاستفتاء حول دستور 1972.

-الاستفتاء حول تعديل دستوري 1980 حول سن رشد الملك.

-الاستفتاء حول تعديل دستوري 1980 لتمديد ولاية مجلس النواب.

-الاستفتاء حول معاهدة الاتحاد العربي الإفريقي بين المغرب وليبيا 1984.

-الاستفتاء حول تمديد ولاية مجلس النواب القائم لسنتين إضافيتين 1989.

-الاستفتاء حول مراجعة الدستور 1992.

-الاستفتاء حول تعديل الفصل 49 من الدستور 15 شتنبر (سبتمبر=أيلول) 1995.

-الاستفتاء حول مراجعة الدستور 1996.

-42 يتجاوز عدد هذه الهيئات الثلاثين: منها ما نصت عليه الدساتير، ومنها ما تم إنشاؤها بظهير أو مرسوم.

ويميز الأستاذ عبد القادر باينة بين مختلف الهيئات الاستشارية: بين المجالس الاستشارية، واللجان الاستشارية. ويمكن التمييز بين مختلف المجالات التي تختص بها هذه الهيئات على الشكل الآتي:

-1 هيئات ذات أبعاد سياسية، نجد فيها على العموم المجالس التي يترأسها الملك، أو هي موضوعة مباشرة تحت إشرافه.

*مجال التعليم والتكوين.

*مجال الشؤون الاجتماعية.

-2 مجالات يغلب عليها الطابع الاقتصادي والمالي.

*مجال الوظيفة العمومية.

*مجال الشغل والطبقة العاملة.

-3 مجالات ترتبط بالبيئة أو السكنى والتعمير. (والملاحظ أن أغلب هذه الهيئات الاستشارية متعثرة، ولا تتحرك إلا بشكل موسمي).

انظر: عبد القادر باينة: الهيئات الاستشارية بالمغرب، دار النشر المغربية، 1991. ص:9.

-43 محمد العمراني بوخبزة: البعد الديمقراطي في الفكر السياسي لجلالة الملك الحسن الثاني، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، الرباط، أكدال، 1998، ص:98.

Monarchy And The Status Of Religion In The State

ABD AL-ALI HAMI AL DEEN

This research paper reviews the reality of monarchy in Morocco and the status of religion in the state. It suggest that intellectual input of whoever sit on the throne is the input that is shaping the features of the state in Morocco, defining the philosophy that frame the relationship between the rulers and the ruled. Therefore, understanding the religion position, in the Moroccan state, will remain incomplete If you do not investigate the monarchy's discourse and perception of issueof building the national state after independence, and even before that.

Therefore, this paper is trying to explain this through reviewing the Mohammed V's reference state foundations and conception of nation-building. It discusses Mohammed V's reservation concerning the concept of "constitutional monarchy" before recognizing it in 1952 on two occasions: the first occasion in a memorandum submitted to the President of the French Republic on March 20, and the second occasion is his speech from the Throne on November 18.

However, the agreement between the king and the National Movement on the "constitutional monarchy" slogandoes not mean that there is an agreement on its contents, and on the way of drafting the constitution.

The researcher attempts to enrich research by reviewing the King Hassan II's foundations of the elements of the state through discussing and analyzingthree key ideas: the dialectic of state and religion, bay'ah, and leadership of the faithful.

The concept of the leadership of the faithful draws its source from the Islamic political heritage, and was employed extensively within the formal political discourse, especially in the moments when there are troubles with the King's relationship with political opposition, so that the King as leader of the faithful assume sacred status within the Moroccan political system, beyond the constitutional text.

In the conclusion, the researcher highlights the influence of winds of change in the Arab Spring on constitutional reforms in Morocco, where the new constitution regulates the king-making powers as leader of the Faithful, and provides that the King practices these religious powers relating to the leadership of the faithfuland conferred upon him exclusively through agents, and this realizes him as being leader of the Faithful. The trait of holiness was cancelled, Constitution regulates the powers of the King as head of state, and the King is no longer representative of the nation, he rather has become the Supreme Representative of the state.

yaşam kültürü dergisi

HAYATI CİDDİYE ALAN DERGİ

HAYATI CİDDİYE ALAN DERGİ

WWW.LACIVERTDERGI.COM

facebook.com/lacivertdergi
@lacivert_dergi
instagram.com/lacivertdergi

TURKUVAZ DERGİ
HEMEN ARAYIN 444 88 81